الأربعاء 11 ربيع الأوّل عام 1442

الموافق 28 أكتوبر سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 000 000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية
مرسوم تنفيذي رقم 20–306 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبـر سنة 2020، يحدد صلاحيـات الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ملفات التعويضات لضحايا زلزال ميلة
وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة
"أن، أن، أش، بي، بي للتأمينات" "NNHBB ASSURANCES "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين
قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين
وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 10 صفــر عــام 1442 الموافــق 28 سبتمبــر سنــة 2020، يـعــدّل ويتــمم الجـدول
الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المناصب العليــا لأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرّم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسّمين التابعين
للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية
قـرار مـؤرّخ في 20 محـرّم عـام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات مسك سجلات نشاطــات جمعيـــات
الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها
وزارة السكن والعمران والهدينة
قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور
والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال
العمومية والري
وزارة الاتصال
قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية
لوزارة الاتصال
وزارة الموارد المائية
قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان
الوطني للتطهير
قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمداه
تلمياه
قرار مورخ في 20 صفر عام 1442 الموافق 6 اختوبر سنة 2020، يحدد تسخيله مجلس التوجية والمراقبة للوخالة الوطنية للسدود والتحويلات

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20–306 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. ويسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة وفي مجلس الوزراء، حسب الأشكال والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة، والمؤسسات الناشئة، صلاحياته على مجموع النشاطات المتصلة بترقية وتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد المخططات والبرامج والمشاريع لتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وضمان انسجامها،
- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم،

- ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والنظم البيئية المرتبطة بها وتطويرها،
- دعم المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة للتوسع على المستوى الدولي والعمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التى تهم القطاع،
- المساهمة في وضع العلامات ذات الصلة بهياكل الدعم،
 - ترقية هياكل الدعم وتطويرها،
 - إعداد إجراءات و اليات دعم الابتكار،
- ترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتوجات البحث العلمي بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- ضمان يقظة دائمة في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات لناشئة.

المادة 3: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال اقتصاد المعرفة كل عمل يساهم في ترقية الابتكار والبحث والتطوير وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات في مجمل قطاعات النشاط، خدمة للاقتصاد الدائم،
- وضع آليات التمويل المخصصة لتطوير الابتكار والبحث والتطوير والتكنولوجيات، بالتشاور مع القطاعات المعندة،
- تشجيع خلق نظم بيئية تبرز الابتكار داخل الفاعلين الاجتماعيين الاقتصاديين، وتثمين نتائج البحث والتطوير،
- السهر على إنشاء أقطاب الابتكار وأقطاب التنافسية، لا سيما منها الحظائر السيبريانية والأقطاب والحظائر التكنولوجية، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- تشجيع البرامج البينية للابتكار لتطوير ودعم أوجه التأزر بين مختلف القطاعات الاجتماعية الاقتصادية،
- تشجيع بروز الخبرة قصد تثمين المهن والخبرات والمهارات،
- إعداد خارطة الابتكار الوطنية، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 4: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها، كل عمل يساهم في إنشاء مؤسسات ناشئة وتطويرها إلى مؤسسات اقتصادية ناجحة وائمة.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها،
- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة،
- اقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي لإنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها،
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها،
- إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير داخل المؤسسات الناشئة،
- وضع اليات التمويل المخصصة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها بالتشاور مع الجهات المعنية،
- وضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال ترقية هياكل الدعم وتطويرها، بما يأتى:

- إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم وضمان متابعتها،
- اقتراح وتشجيع كل عمل وتدبير لوضع هياكل الدعم وتطويرها،
- اقتراح كل عمل أو تدبير يسمح بالاستخدام المتبادل للوسائل من أجل تازر أفضل بين مختلف هياكل دعم الابتكار.

المادة 6: يسهر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، على ترقية التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية وتنظيمها.

المادة 7: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، تنظيم إدارة المؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويسهر على حسن سيرها، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 8: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، إنشاء أي هيكل للتشاور و/أو التنسيق المشترك بين الوزارات يهدف إلى تكفل جيد بالمهام المسندة إليه.

المادة 9: يسهر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، على وضع منظومة معلومات وتقييم ورقابة تتعلق بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرّخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-00 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020 والمتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشتمل مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير المندب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وتحت سلطته، على ما يأتي:

1- رئيس الديوان، ويساعده:

* أربعة (4) مكلفين بالدر اسات والتلخيص، ويكلفون على الخصوص بما يأتى:

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير المنتدب في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان، وكذا إنجاز الدراسات ذات الطابع القانوني ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، بما فيها إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومتابعتها،
- تحضير وتنظيم علاقات الوزير المنتدب مع وسائل الإعلام والحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وكذا متابعة نشاطاته في مجال العلاقات العامة والعلاقات الخارجية،
- إعداد الدراسات والتحاليل ذات الصلة بالمواضيع التي تدخل في مجال عمل الوزير المنتدب، ومتابعة برامج التطوير والترقية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وتجميع حصائل النشاط،
- متابعة الملفات المتعلقة بتطوير النظم البيئية والاقتصاد الرقمى والابتكار ونقل التكنولوجيا.

* ملحقان (2) بالديوان.

2 - الهياكل الأتية:

- مديرية اقتصاد المعرفة،
- مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.
- المادة 2: تكلف مديرية اقتصاد المعرفة، على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد استراتيجية الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي وتنفيذها وضمان متابعتها،
- إعداد المخططات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي وضمان انسجامها،
 - المبادرة بأعمال تساهم في ترقية الابتكار،
- إنجاز كل دراسة ترتبط بتطوير اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي والابتكار،
- دعم انتشار المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة على المستوى الدولى،
- العمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- المشاركة في وضع آليات تمويل ودعم الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمى،

- المشاركة في البروتوكولات والاتفاقات الوطنية والدولية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، والسهر على تنفيذها،
- المشاركة في وضع النظم البيئية المكيفة من أجل ترقية اقتصاد المعرفة والابتكار.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- i المديرية الفرعية للابتكار، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
- المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الابتكار، والسهر على انسجامها،
- اقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي وترقية تطوير الابتكار والتكنولوجيات في مختلف ميادين النشاط،
- اقتراح اليات التمويل المخصصة لتطوير وترقية الابتكار والتكنولوجيات،
 - المشاركة في تثمين منتوجات البحث والابتكار،
- متابعة البرامج البينية للابتكار بين مختلف قطاعات النشاط،
- ضمان اليقظة في ميدان الابتكار والتكنولوجيات، لا سيما التكنولوجيات الرقمية منها،
 - إعداد خارطة الابتكار ومتابعتها.
- **ب- المديرية الفرعية للاقتصاد الرقمي،** وتكلف على الخصوص بما يأتى:
- المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الاقتصاد الرقمي، والسهر على انسجامها،
- السهر على وضع النظم البيئية لتطوير الاقتصاد الرقمى،
- السهر على ترقية الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي،
- ضمان التنسيق بين مختلف نشاطات ومبادرات تطوير الاقتصاد الرقمي،
- تشجيع نشر التكنولوجيات الجديدة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي،
 - إعداد خارطة الاقتصاد الرقمى،
- اقتراح آليات التمويل المخصصة لتطوير الاقتصاد الرقمي وترقيته.
- **المادة 3:** تكلف مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، على الخصوص بما يأتى:
- إعداد استراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، وتنفيذها وضمان متابعتها،

- اقتراح كل عمل أو تدبير لإنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها،
- اقتراح كل تدبير دعم الابتكار والبحث والتطوير في مجال المؤسسات الناشئة،
- المشاركة في عمليات وضع علامة "مؤسسة ناشئة"
 و"مشروع مبتكر" و "حاضنة" و "مسرعة"،
- اقتراح كل عمل أو تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الناشئة ودعم تطويرها وديمومتها،
- ضمان التنسيق بين هيئات مساعدة ودعم المؤسسات الناشئة،
- وضع أرضيات تبادل المعلومات والتعاون بين هياكل الدعم من أجل توحيد نشاطاتها وتحسين رؤيتها،
- تخطيط وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

i – المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة تطويرها،
 - اقتراح اليات تمويل مكيفة للمؤسسات الناشئة،
- اقتراح برامج التكوين في مجال المقاو لاتية المبتكرة،
- اقتراح أعمال مرافقة لفائدة حاملي مشاريع مؤسسات ناشئة،
- السهر على تنفيذ الأعمال والتدابير التحفيزية لإنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الناشئة،
- وضع بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها.

ب- المديرية الفرعية لهياكل الدعم والمرافقة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تنفيذ أعمال استراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم، لا سيما الحاضنات والمسرعات والمشاتل منها، وضمان متابعتها،
- وضع كل عمل أو تدبير يعزز التآزر بين هياكل الدعم، خصوصا وضع أرضيات تبادل المعلومات والتعاون،
- اقتراح اليات التمويل لتطوير هياكل الدعم، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- ترقية الابتكار وإدماج التكنولوجيات الجديدة، لا سيما التكنولوجيا الرقمية منها داخل هياكل الدعم،
- ترقية خدمات هياكل الدعم وتحسينها وإنشاء حاضنات لكل مجال نشاط،
- ترقية دور هياكل الدعم على مستوى النظم البيئية للابتكار.

المادة 4: يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مكاتب بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يحدد الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرّخ في 26 صفر عام1439 الدي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي.

المائة 2: الاتفاقية النموذجية هي وثيقة عمل قاعدية تستعمل كمرجعية أثناء المفاوضات مع الجماعات الإقليمية الأجنبية، ويمكن أن تكون محل إثراء من طرف الجماعات الإقليمية المتعاقدة.

المادة 3: يجب أن تعد مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تبرمها الجماعات الإقليمية الجزائرية وفقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020.

وزير وزير الداخلية الشؤون الخارجية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

صبري بوقدوم

الملحق

الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي بين (بلدية أو ولاية)...... بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

(الجماعة الإقليمية)......ب بـ (البلد الأجنبي).

و (الجماعة الإقليمية الأجنبية)....، ممثلة بالسيد....... (ممثل الجماعة الإقليمية الأجنبية)، من جهة أخرى،

المشار إليهما بـ "الجماعات الإقليمية المتعاقدة"،

رغبة منهما في تعزير أواصر الصداقة وترقية العلاقات الشنائية بين البلدين،

وإدراكا منهما أن علاقات التعاون اللامركزي هي مسار قائم على مبدأ المصلحة المشتركة والمعاملة بالمثل من شأنها تعزيز التقارب بين الشعبين،

وحرصا منهما على حسن استغلال الإمكانيات الاقتصادية والعلمية والثقافية التي تزخر بها كل منهما لصالح الساكنة،

واقتناعا منهما بأن علاقات التعاون اللامركزي تساهم في تهيئة مناخ ملائم لتبادل الخبرات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين الجماعات الإقليمية، في إطار التنمية المستدامة،

وتمسكا باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كلا البلدين،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى موضوع الاتفاقية

تعلن الجماعات الإقليمية المتعاقدة إقامة علاقات تعاون لامركزي وفقا لإمكانيات كل منها، وفي حدود الصلاحيات المخولة إليها.

المادة 2 ميادين التعاون

تلتزم الجماعات الإقليمية المتعاقدة بترقية التعاون وتبادل التجارب والخبراء في الميادين الآتية:

- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية،
 - النقل والمواصلات،
 - حماية البيئة،
 - الطاقات المتجددة،
 - الموارد المائية والرى،
- المرفق العمومى وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية،
 - التربية والتعليم العالى والتكوين المهنى،
 - -النظافة والصحة والحماية الاجتماعية،
 - الثقافة والشباب والرياضة،
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- الفلاحة والغابات والصيد البحرى،
 - السياحة والصناعات التقليدية،
- تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين،
- وكذا كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(يمكن تكييف ميادين التعاون بحسب خصوصيات واحتياجات الجماعات الإقليمية المتعاقدة).

المادة 3 الالتزامات

تحدد الجماعات الإقليمية المتعاقدة معاً، السبل من أجل تعاون قائم على علاقات الثقة المتبادلة، وتشجيع تبادل المعارف والتجارب، والاستشارات التقنية، وتبادل الخبراء في الميادين المذكورة أعلاه.

تلتزم الجماعات الإقليمية المتعاقدة بتشجيع التقارب بين الشركاء العموميين والخواص قصد تجسيد مشاريع ملموسة.

تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على التشاور بانتظام من أجل إعداد وتنفيذ البرامج المسطرة في إطار هذا التعاون.

تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على إجراء تقييم سنوي للنشاطات المنجزة قصد إدخال التعديلات الضرورية على برامج العمل المستقبلية.

المادة 4

مخطط العمل السنوى

بغرض تسهيل تنفيذ الاتفاقية، تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على اعتماد مخطط عمل سنوي يحدد الأهداف المنشودة والنشاطات الواجب إنجازها.

يمكن مراجعة هذا المخطط، خلال تنفيذه، بناء على اتفاق مشترك.

المادة 5

طرق التمويل

في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، يقع على عاتق كل جماعة إقليمية تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية على إقليمها.

تتحمل الجماعة الإقليمية المضيفة المصاريف المتعلقة بالإقامة والإعاشة والنقل الوطني، بينما تتكفل الجماعة الإقليمية الضيفة بأعباء النقل الدولى.

يمكن الجماعات الإقليمية المتعاقدة، بناء على اتفاق مشترك، أن تتقاسم بعض النفقات بصفة مشتركة.

المادة 6

الدخول حيّن النفاذ والمدة

تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف ممثلي الجماعات الإقليمية المرخص لها قانونا، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمصادقة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في كلا البلدين.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة.....سنوات، وتجدد....

المادة 7

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينجم عن تنفيذ أو تفسير أحكام الاتفاقية بالطرق الودية عن طريق التشاور أو المفاوضات.

المادة 8

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على اتفاق مشترك، وتخضع التعديلات لنفس الإجراءات التي تخضع لها الاتفاقية.

المادة 9

الحل

يمكن كل جماعة إقليمية متعاقدة، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت، بموجب إشعار كتابي مسبق قبل ستة (6) أشهر من انقضاء صلاحيتها، يتم تبليغه للجماعة الإقلمية الأخرى عبر القناة الدبلوماسية.

تظل الالتزامات السابقة لاستلام الإشعار المسبق سارية المفعول ما لم تقرر الجماعة الإقليمية الطالبة التخلى عنها.

حرّرت بـ.....، فيفي نسختين أصليتين باللّغتين العربية و....(لغة الطرف الأجنبي)، وللنصّين نفس الحجيّة.

الوالي أو رئيس المجلس نظيره الأجنبي السعبي البلدي السيد السيد السيد التوقيع التوقيع

قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لتشكيلة اللّجنة الوطنية لدراسة وتقييم ملفات التعويضات لضحايا زلزال ميلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تحدّد القائمة الاسمية لتشكيلة اللّجنة الوطنية لدراسة وتقييم ملفات التعويضات للمتضررين من زلزال ميلة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

- السيّد عفرة حميد، المندوب الوطني للمخاطر الكبرى، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، رئيسا،
- السيّد بلطرش فريد، مدير قطاعات السيادة، ممثّل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- السيّد شرماط محمد، مدير الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن، عضوا،
- السيّد بلعياط أحمد، مدير عام الصندوق الوطني للسكن، ممثل الوزير المكلّف بالسكن، عضوا،
- السيّد قاسي بوعلام، نائب مدير الدراسات وبرامج الاستثمار، ممثل الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- السيّدة حاج علي نصيرة، مديرة تقييم الدراسات البيئية، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالبيئة، عضوا.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أن، أن، أش، بي، بي للتأمينات" "NNHBB ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يُسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر

سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمحدّل والمحدّل والمحدّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015، من شركة سمسرة التأمين، ش.ذ.م.م "أن، أن، أش، بي، بي للتأمينات" "NNHBB ASSURANCES".

-----*-----

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قسرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، تُعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، السيدة أسيا جيدة بن عبد المومن، بصفتها سمسارة للتأمين، شخص طبيعي.

ويُصنح هذا الاعتماد لهذه السمسارة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1 الحوادث،
- 2- المرض،
- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5- أجسام العربات الجوية،
 - 6- أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
 - 7- البضائع المنقولة،
 - 8-الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14- القروض،

15- الكفالة،

16 الخسائر المالية المختلفة،

17 – الحماية القانونية،

18 – المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24- الرسملة،

25- تسيير الأموال الجماعية،

26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المورّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعى والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المورّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدّل ويتمّم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
57	40	11	6	جامعة الجزائر 1
130	105	21	4	جامعة الجزائر 2
67	53	10	4	جامعة الجزائر 3
206	153	41	12	جامعة بجاية
169	136	28	5	جامعة البليدة 1
86	61	20	5	جامعة البليدة 2
232	177	46	9	جامعة بومرداس
232	182	38	12	جامعة الشلف
182	136	34	12	جامعة الجلفة
211	158	43	10	جامعة الأغواط
160	110	41	9	جامعة المدية
274	216	46	12	جامعة تيزي وزو
171	137	29	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
310	257	41	12	جامعة عنابة
161	122	30	9	جامعة باتنة 1
157	117	34	6	جامعة باتنة 2
219	165	43	11	جامعة بسكرة
211	174	29	8	جامعة قسنطينة 1
87	65	18	4	جامعة قسنطينة 2
53	39	9	5	جامعة قسنطينة 3
177	128	38	11	جامعة قالمة
171	118	41	12	جامعة جيجل
225	173	41	11	جامعة المسيلة
261	169	81	11	جامعة ورقلة
174	127	35	12	جامعة أم البواقي
174	141	26	7	جامعة سطيف 1
85	62	18	5	جامعة سطيف 2
186	140	37	9	جامعة سكيكدة
58	41	13	4	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
206	152	42	12	جامعة تبسة
96	66	21	9	جامعة أدرار
140	101	29	10	جامعة بشار

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
158	114	33	11	جامعة معسكر
242	189	41	12	جامعة مستغانم
144	112	23	9	جامعة وهران 1
162	133	23	6	جامعة و هران 2
123	86	26	11	جامعة سعيدة
222	168	43	11	جامعة سيدي بلعباس
157	117	30	10	جامعة تيارت
270	210	48	12	جامعة تلمسان
109	74	29	6	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
181	126	44	11	جامعة البويرة
129	84	38	7	جامعة خميس مليانة
116	80	27	9	جامعة غرداية
143	98	36	9	جامعة الوادي
109	85	16	8	جامعة الطارف
124	85	30	9	جامعة برج بوعريريج
127	86	32	9	جامعة خنشلة
132	92	30	10	جامعة سوق أهراس
67	40	17	10	المركز الجامعي تامنغست
59	36	17	6	المركز الجامعي ميلة
104	65	30	9	المركز الجامعي غليزان
106	68	29	9	المركز الجامعي عين تموشنت
33	18	9	6	المركز الجامعي النعامة
75	47	20	8	المركز الجامعي تيسمسيلت
57	32	18	7	المركز الجامعي البيض
20	10	5	5	المركز الجامعي تندوف
50	31	14	5	المركز الجامعي تيبازة
8	4	2	2	المركز الجامعي بإيليزي

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
26	16	6	4	المركز الجامعي مغنية
46	28	13	5	المركز الجامعي أفلو
42	19	18	5	المركز الجامعي بريكة
3	1	1	1	المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة
6	3	2	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة
6	3	2	1	المدرسة العليا في التكنولوجيا الصناعية بعنابة
3	1	1	1	المدرسة العليا في المحاسبة والمالية بقسنطينة
11	6	4	1	المدرسة الوطنية المتعدة التقنيات بقسنطينة
7	5	1	1	المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة
8	6	1	1	المدرسة العليا في العلوم الفلاحية بمستغانم
4	2	1	1	المدرسة العليا في الاقتصاد بوهران
23	11	11	1	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران
4	2	1	1	المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران
8	6	1	1	مدرسة الدراسات العليا التجارية بالقليعة
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت بالقليعة
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالقليعة
10	6	3	1	المدرسة العليا للتجارة بالقليعة
7	5	1	1	المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة
7	3	3	1	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان
5	3	1	1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان
				المدرسة العليا في علوم الغذاء والصناعات الغذائية الفلاحية
5	3	1	1	بالجزائر
27	13	13	1	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر
18	16	1	1	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة بالجزائر
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالجزائر
10	6	2	2	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر
17	9	7	1	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية بالجزائر
5	3	1	1	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالجزائر
9	7	1	1	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران
6	3	2	1	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية الجزائر
4	2	1	1	المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس
8909	6514	1850	545	المجموع العام

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قىرار وزاري مشترك مئورخ في 29 متحرّم عنام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 21 إلى 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 62 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المورّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون 07-00 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية، الضباط المرسمون المنتمون للسلك النوعي لإدارة الغابات الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020.

وزير العدل، حافظ وزير الفلاحة والتنمية الأختام الأختام

بلقاسم زغماتى عبد الحميد حمدانى

الملحق

القائمة الاسمية للضباط المرسمين المنتمين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينين بصفة ضباط للشرطة القضائية

	ضباط للشرطة القصائية	
بوکار <i>ي</i> رشید	بن جدیدی عمر	أحمد ناصر الطاهر
۔ بولنوار یاسین	 بن جودي نذير	اسكندر حمزة
بومدان رشید	بن حمدو صالح	أشموخ نور الدين
بومعيزة عماد	بن زروق سامية	الحطابي إلياس
تلي يزيد	بن سالم جودي	السبتى العيد
توات <i>ي</i> الصالح	بن سعدي أحمد	 العشي عمار
" تومي أحمد	بن شبیبة محمد رضا	القروي اسماعيل
تيحمامين جمال	بن عصمان أحسين	المهرات نصر الدين
ثامر <i>ي</i> ناصر	بن عمار عبد القادر	أوجيت عبد الوهاب
جاب الله زهير	بن غرس الله منصور	اوفة جابر
جبار أحمد	بن قاسي عشور	اولم سليم
جبال <i>ي</i> بوبكر	بن محمد عبد العزيز	أولمان كمال
جعفري يسين	بن مراد مسعود	أيت سعيد مهدي
جعيجع أسعيد	بن معمر حفيظة	بارك عبد الرحمان
جغابة عبد الحميد	بن مقورة معاذ	بالح ليدية
جلطي نور الدين	بن مومن العوني	بخوش عبد المالك
جليل الطيب	بن میلود بوشاقور	بداوي محمد
جنان توفيق	بن فغول منور	برايح سيد أحمد
حجازي رشيد	بناني دليلة	برنام أحلام
حداد ساسىي	بهلول رابح	بروكي عبد العزيز
حديبي سمير	بوتقرابت رابح	بريكي عثمان
حساني بوتخيل	بوجردة زوهير	بلغرز ابراهيم
حسناوي حميد	بوجوراف عيماد	بريهي عبد الوهاب
حفاف عثمان	بوحجة محمد	بشينية أسماء
حفص كمال	بوحجيرة فوز <i>ي</i>	بطواف بوطالب
حفصي خالد	بوحريك لمبارك	بطوش ليندة
حلولو احمد	بوحسون نور الدين	بعداش الدراجي
حليس وليد	بودراع عبد الحفيظ	بغلول جيلالي
حمشي عبد الحفيظ	بودينة عبد القادر	بقعوش علي
حميدة عمر	بورودي محمد الأمين	بكار محمد أمين
حميدي محمد	بورورو سعدان	بلا دهان وليد
حناش عبد الحميد	بوزکر <i>ي</i> بومدين	بلحارث أحمد
حنو عبد القادر	بوزيان عبد القادر	بلحمزة كريم سيداحمد
حنيش منال	بوشارب عبد الوهاب	بلفضل أسامة
حیطاش رشید	بوشاقور عبد الكامل	بلقاسم خالد
خبيزي نور الدين	بوشانة سولام	بلقمري عبد اللطيف
خرخار صديق	بوصلاحن بلقاسم	بلقوم عبد السلام
خرشوش عمار	بوعبد الله الصالح	بن احمد عبد القادر
خماش عبد القادر	بوعنام اعومر	بن تواتي ليلى
خمخام عبد العزيز	بوغالية محمد	بن تومي علي
خميلة الزوبير	بوقطاية محمد رضا	بن تونسي نذير

الملحق (تابع)

لوصيف بشير ماضى العلاء مالكي عبد الحميد متين مبارك محمد سبع على محمدی رابح محمدى موسى مخاليف وليد مخبوش محمد رياض مختاري بلقاسم مختاري محمد مختاش حسام مخلوف مراد مداح عبد الله مرازقية العيد مراکشی حاج مزداوت عمار مزوزی عمر معاشي محمد معامرية رشيد معمرى محمد ملاخسو محمد الصغير منزر بولعيد منصوري سفيان مومن جلال مزوز رحيم مسعى رحيم مويلح يوسف میلودی محمد ناصر نور الدين نحيلي حمزة نعار نورة نعمى جمال الدين نون جميل هروس نور الدين هلال خيرة هورو عبد القادر هياق مصطفى وارم الصالح وردان حسان ورنوغى رشيد وهراني عبد الله يحياوي عز الدين

يونسى عمران.

عباد محمد عباس أفراح عباس محمد عبد الحق جمال عبد النبي أحمد عبيده عمر عدو محمد عرقوب نسيم عشاشة صلاح الدين عطا الله مالك عقون عبد الواحد علام محسن على شريف علي عميروش محمد الطيب عميري عبد الكريم عوادى أسماء عولمي الساسي عيسى عبدى أحمد شفيق غربوج عبد الجليل غزاز محمد سعيد غياط السعيد غيلاني عادل فرعون اسماعيل فريطاس السعيد فلاح خالد فلاق عبد اللطيف قابوش محمود قايم نور الدين قدور مونير قرفى أحمد قسطالي بلقاسم قيراد محمد كحيلة رحمة كراشني عبد النور كرزيكه العيد كريرات إكرام كسال أحمد كنتولى سماعين كوران حمدى محمد صادق لاشقر محمد لبصير كمال لبيض جنات لحمر عبد الرزاق لعراجي محمد

لعور شعبان

خيرى مصطفى دادة طيب داده مسعودة داودي جلول دراجية اسيا درار محمد درارجة بلقاسم دهيمي محمد لمين دومير عبد الرحمان ديلمى عميروش ربيعى محمد رضا روادي صالح رويبي فرحات زايدى نادية زحاف أمين ميلود زردوم خميسى زعباط عمار زعقوق جلول زغيش العربى زناتى يوسف زناقي عبد الحفيظ زواوى ليندة زوبيري محمد سالمي فيصل سبتي درار سبتى عمار سبوعى زينب سحنون عز الدين سقنى عبد الرحمان سكيو صلاح الدين سلامى أسيا سلطان ياسين سلوم فاتح سنوسى بوخاري شاطری مراد شنافي موسى صلاي بلقاسم طارق سعید طالب يسين طایف بن یوب طرفة محمد طلابولما سفيان طهير كمال طوبال ايمان نجوى

عافری نبیل

قـرار مـؤرّخ في 20 محرّم عـام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات مسك سجلات نشـاطـات جمـعيـات الصيـادين وفـيـدراليـات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-399 المؤرّخ في 20 شـوّال عـام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدرليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-999 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين وكذا محتواها.

المادة 2: تتمثل سجلات نشاطات الصيادين فيما يأتي:

- سحل الأعضاء،
- سجل المداو لات،
 - سجل الجرود،
- سجل الحسابات.

علاوة على السجلات المذكورة أعلاه، يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين أن تمسك وثائق أخرى متعلقة بنشاطاتها والمنصوص عليها في المواد 10 و 15 و 20 أدناه.

الفصل الأول شروط وكيفيات مسك السجلات

المادة 3: يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين التي تحوز على اعتماد ساري المفعول، مسك سجلات نشاطاتها. يجب أن تكون هذه السجلات مرقمة ومؤشرا عليها من طرف الإدارة المكلفة بالصيد حسب نموذج مصمم من طرفها.

المادة 4: تمسك جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، بصفة مستمرة، سجلا للأعضاء وكذا سجلا للمداولات، اللذين يوضعان تحت مسؤولية الأمين العام.

المادة 5: يجب أن يخضع إجباريا سجلا (2) جرود وحسابات جمعيات الصيادين وفيدر اليات الصيادين للولاية والفيدر الية الوطنية للصيادين، لمراقبة محافظ حسابات أو محاسب معتمد تعيينه الجمعية العامة، بحيث يوضع هذان السجلان تحت مسؤولية أمين الخزينة.

الفصل الثاني محتوى السجلات

أ/ جمعيات الصيادين:

المادة 6 : يحتوي سجل أعضاء جمعيات الصيادين على ما يأتى :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة للجمعية، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير هذه القوائم إلى حالتهم المدنية ومهنهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالي، داخل الجمعية،

- قائمة الأعضاء الشرفيين.

المادة 7: يحتوي سجل مداو لات جمعية الصيادين على ما يأتي:

- محاضر مداولات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي موقّعة من طرف الرئيس أو ممثله والأمين العام،
- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الجمعية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: يحتوي سجل الجرود الذي تمسكه جمعيات الصيادين، على ما يأتى:

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،
- قائمة أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية تشمل قائمة وحدود المحميات المخصصة لتكاثر الطرائد المشكلة على 10 بالمائة، على الأقل، من مساحة أقاليم الصيد، قصد ضمان تكاثر الطرائد،
- مستخرجات من عقود الإيجار بالمزارعة أو تأجير أقاليم الصيد التي تم عقدها مع الجمعية.

المادة 9: يحتوي سجل الحسابات الذي تمكسه جمعيات الصيادين على ما يأتى:

بعنوان الإيرادات:

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
 - الهبات والوصايا،
 - اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بأعمالها، لا سيما الخدمات التي تؤديها لوكالات السياحة بعنوان الصيد السياحي بناء على اتفاقيات الشراكة.

بعنوان النفقات:

- مصاريف التسيير،
- النفقات المرتبطة بإنجاز أشغال التهيئة الصيدية،
- النفقات المرتبطة بالنشاطات الصيدية في أقاليم الصيد للجمعية، طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالإيجار بالمزارعة و/أو إيجار مواقع الصيد،
- مبلغ الأتاوى المرتبطة بإيجار أقاليم الصيد بالمزارعة والحقوق المرتبطة بممارسة الصيد،
 - النفقات المرتبطة بتنظيم حوشات الصيد الإدارية،
 - الحصص المدفوعة لفيدرالية الصيادين للولاية.

المادة 10: تلزم جمعية الصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية:

- المحافظة على الثروة الصيدية وتنميتها في أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية،
- تنظيم المكافحة الفعالة للصيد المحظور ، لاسيما حراسة أراضيها للصيد،
 - توعية الصيادين بمبادئ أخلاقيات ممارسة الصيد،
- بطاقية إجازات الصيد الواجب إرجاعها عند نهاية كل حملة صيد إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا بعد ملئها والتأشير عليها بشكل واف من رئيس الجمعية،

- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في حوشات الصيد الإدارية، لاسيما أولئك المكلفين بإدارة هذه الحوشات،
- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في التنظيم التقني للصيد السياحي بطلب من وكالة السياحة.

ب) فيدرالية الصيادين للولاية:

المادة 11: يحتوي سجل أعضاء فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتى:

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم داخل الفيدرالية،
- قائمة جمعيات الصيادين تتضمن البيانات التي تدل على مقراتها و تاريخ تأسيسها و تسميتها و كذا قائمة منخرطيها،
 - قائمة أعضائها الشرفيين.

المادة 12: يحتوي سجل مداو لات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتى:

- محاضر مداو لات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقّعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،
- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتى تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13: يحتوي سجل جرود فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتى:

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،
 - الموارد الصيدية لأقاليم الصيد للولاية،
- إجازات الصيد لكل جمعية للصيادين للولاية وحصيلة الاقتطاعات التي تقوم بها كل جمعية للصيادين.

المادة 14: يحتوي سجل حسابات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتى:

بعنوان الإيرادات:

- ناتج الحصص المقتطعة من اشتراكات الجمعيات،
- مبلغ التعويضات عن تأدية الخدمات للغير على أساس الاتفاقيات،
 - الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
 - الهبات والوصايا.

بعنوان النفقات:

- النفقات المتعلقة بتحقيق أهداف فيدرالية الصيادين للولاية، لاسيما أعمال التربية والإعلام والاتصال حول الحيوانات البرية،
- مصاريف إعداد وإشهار نشرة التواصل بين الجمعيات.
- المادة 15: تلتزم فيدرالية الصيادين للولاية بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية:
- الآراء والمعلومات والاقتراحات التي تقدمها للإدارة المحلية المكلفة بالصيد في مجال الصيد،
- نتائج مشاركتها في أعمال إحصاء الطرائد ومكافحة الصيد المحظور،
- مساهمتها في أعمال الاتصال والتربية، لاسيما عن طريق إشهار نشرة التواصل بين جمعيات الصيادين وكذا التوعية عند ممارسة الصيد الدائم،
- مساهمتها في تكوين وتقييم المترشحين الصيادين للتدريب من أجل الحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

ج) الفيدرالية الوطنية للصيادين:

المادة 16: يحتوي سجل أعضاء الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتى:

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالى، في الفيدرالية،
- قائمة فيدراليات الصيادين للولايات وكل جمعياتهم وكذا قائمة منخرطيها. يجب أن تشير قائمة فيدراليات الصيادين للولايات إلى البيانات التي تدل على مقراتها وتاريخ تأسيسها وتسميتها،
 - قائمة الأعضاء الشرفيين.
- المادة 17: يحتوي سجل مداو لات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتى:
- محاضر مداولات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقّعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 18: يحتوي سجل الجرود الذي بحوزة الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتى:

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،
- مجموع الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية والتربوية.

المادة 19: يحتوي سجل حسابات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتى:

بعنوان الإيرادات:

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتطاعات من كل اشتراك الصيادين،
 - ناتج النشريات،
- مبلغ التعويضات المدفوعة بمناسبة الدراسات والأشغال والخدمات المقدمة للغير.

بعنوان النفقات:

- مصاريف التسيير،
- النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.
- المادة 20: تلتزم الفيدرالية الوطنية للصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية:
- الدراسات والآراء والملاحظات التي توجهها للإدارة المركزية المكلفة بالصيد،
- برنامجها الإعلامي الموجه للجمهور العريض، لاسيما عن طريق نشر وتوزيع مجلة وطنية حول الصيادين،
- حصيلة عن علاقاتها وتبادلاتها مع المنظمات الأجنبية للصيادين.
- المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020.

عبد الحميد حمداني

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-309 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطنى للسكن،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020.

كمال ناصرى

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2019.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

	زات		الأشهر		
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	J 7
1390	1446	1268	1305	1420	يوليو 2019
1390	1446	1268	1305	1420	غشت 2019
1390	1446	1268	1305	1420	سبتمبر 2019

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغير الأسعار حسب الحالات الآتية:

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5147

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0.5148

2019 الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 111 111

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1018	1013	1016	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1084	1084	1084	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
954	932	962	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفو لاذ	Rac	12
1292	1303	1299	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1139	1123	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولانية مغلفنة	Та	2
1210	1210	1210	1,000	صفيحة فولانية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
883	883	883	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1058	1058	1058	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1068	1068	1068	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1306	1306	1306	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1074	1082	1084	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1271	1271	1271	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1352	1352	1352	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليق 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
804	807	807	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1197	1197	1197	1,000	آجر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
933	933	933	1,000	كلوسترا	Cl	4
1093	1093	1093	1,000	مربع جبس	Crp	5
1740	1740	1740	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
913	913	913	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
775	775	775	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
839	839	839	1,000	قرمید	Те	5

8 - الدهان

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1239	1239	1239	1,000	دهان فينيلي	Pve	1
2086	1912	1912	1,102	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1686	1525	1525	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1100	1067	1067	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1630	1630	1630	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1763	1754	1754	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1220	1220	1220	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1653	1653	1653	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1372	1372	1372	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1278	1278	1278	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1103	1103	1103	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليء من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1312	1312	1312	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1195	1195	1195	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1250	1250	1250	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1240	1240	1240	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1101	1101	1101	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1244	1244	1244	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	Не	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) عديد الزهْر - 13

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1295	1295	1295	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهْر	Raf	3
1292	1292	1292	1,000	غطاء المصب من حديد الزهْر	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد الزهْر	Vef	5

14 - الترميي

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1283	1283	1283	1,000	حوض حمام من صفيحة الفو لاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1257	1363	1363
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1286	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1435	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من نحاس مصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	939	939	939
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفو لاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Тср	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1019	1019	1019
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1346	1418	1418	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
941	941	941	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1379	1345	1345	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1148	1104	1104	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1067	1067	1067	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1065	1065	1065	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1079	1079	1079	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1869	1869	1869	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1586	1586	1586	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	ماسورة من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1044	1044	1044	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سیاج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1563	1564	1564	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليو 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1332	1388	1388	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1250	1290	1290	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
1307	1347	1347	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1481	1481	1481	1,000	ألواح لإشــارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2019	غشت 2019	يوليق 2019	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
2063	1860	1860	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1198	1198	1198	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال:

الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة:

- أحمد بلدية، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال، رئيسا،
- نادية الجوزي، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال، نائبا للرئيس،
 - زوبير يحياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
 - رشيد طالب، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- أحسن آيت موسى، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- مباليا خرادوش، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون، السيدات والسادة:

- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
 - محمد قطاس، ممثل قطاع الاتصال،
- أنيسة شراني، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)،
- محمد شلموح، ممثل الوزير المكلف بالمالية
 (المديرية العامة للمحاسبة)،
 - رشيد معزوزي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة.
- يتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال:
 - السيّد عبد القادر علان، عضوا دائما،
 - السيد فاروق إعيادن، عضوا مستخلفا.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطنى للتطهير.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-102 المؤرّخ في 27 محررّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، في مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير، الذي يرأسه السيّد أفليحاو عبد الرحمان:

- السيد أسيد رابح، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، عضوا،
- السيد العقون ناصر زهير، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- السيد بكير الهادي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،
- -السيد قويدر مقدم، ممثل الوزير المكلّف بالسكن، عضوا،
- السيدة هلال كنزة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،
- -السيد نقرى شريف، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- السيد بابا كريم، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، عضوا،
- السيد عنان رشيد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري، عضوا،
- السيد رزاق عبد القادر ، المدير العام للديوان الوطني للتطهير ، عضوا،
- السيد عميـروش إسماعـيل، المديـر العـام للجزائريـة للميـاه، عضوا.
 - تتولى مصالح الديوان الوطني للتطهير أمانة المجلس.

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه.

بموجب قرار مورّخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001

والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المعدّل، في مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه، الذي ترأسه السيّدة حمداوي فضيلة:

- السيدة قراش فتيحة، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، عضوا،
- السيد العقون ناصر زهير، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- -السيد مقراني أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،
- السيد علاوشيش عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلّف بالسكن، عضوا،
- السيدة بن معيوف يسمينة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،
- السيد العطوي عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- السيد عامر إبراهيم، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، عضوا،
- السيدة بركات رحيمة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحري، عضوا،
- السيد عميروش إسماعيل، المدير العام للجزائرية للمياه، عضوا،
- السيد رزاق عبد القادر، المدير العام للديوان الوطني للتطهير، عضوا.

تتولى مصالح الجزائرية للمياه أمانة المجلس. ————★

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1442 الموافق 8 أكتوبر سنة 2020، يحدّد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب قــرار مؤرّخ في 20 صفر عـام 1442 الموافق 8 أكتوبر سنة 2020، تحدّد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة

للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101 المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسى للوكالة الوطنية للسدود، كما يأتى:

- السيّد ميهوبي مصطفى كمال، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية، رئيسا،
- السيّد بوكليوة عبد الكريم، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- السيّدة بوخديمي كنزة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- السيّدة داهل أمال، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- السيد عكوش عبد المالك، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،
- السيّدة لوناس سهيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة عضوا،
- السيّدة سعدي فازية، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
- السيّد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- السيد حبوش عبد الحميد، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد قزولة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،
- السيّد عنان رشيد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى، عضوا.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات أمانة المجلس.